



جامعة المصطفى (ص) العالمية
كلية الشهيد الصدر

بيان



جمهوري اسلامی ایران

التاريخ:
الرقم:
المحلق:

المصادقة على رسالة الماجستير

تمت مناقشة رسالة الماجستير للطالب (اسماعيل حسن عاشك) بعنوان (التشريح دراسة مقارنة بين الفريقين) بإشراف الأستاذ (الشيخ هيثم الحلفي) والأستاذ المساعد (الشيخ احمد العلي) والأستاذ المناقش الدكتور (عصام الحلفي) في تاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ في كلية الشهيد الصدر (قدس سره) العلمية


وقد حاز على درجة ٢٠ / ١٨ .



الأستاذ الشيخ ضياء الجواهري

عميد الكلية

الأستاذ الشيخ فیصل العلیی اوی
مدير الدراسات العليا في الكلية



المركز العالمي للدراسات الإسلامية

كلية الشهيد الصدر العلمية
رسالة الماجستير
تخصص الفقه والمعارف الإسلامية

التشريع دراسة مقارنة بين الفريقيين

الأستاذ الشرف :
الشيخ هيثم الحلفي

الأستاذ المساعد :
الشيخ أحمد العلي

الطالب :
أسماعيل حسن الشوالي

١٤٢٩/٢٠٠٨

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی

شماره ثبت:

۱۰۶۹

تاریخ ثبت:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

٣	الاهداء.....
٤	شكر وتقدير.....
٥	ملخص البحث.....
٧	مقدمة.....
الفصل الأول:	
١٠	التشريح في اللغة.....
١١	التشريح في الاصطلاح الطبي.....
١٢	التشريح بالاصطلاح الفقهي.....
١٣	التمثيل في اللغة.....
١٤	التمثيل في الاصطلاح.....
١٤	نبذة وجيزة عن تاريخ علم التشريح.....
١٥	علم التشريح في كلام أهل البيت (عليهم السلام).....
١٧	فوائد علم التشريح.....
١٨	أهمية التشريح.....
٢٣	أقسام التشريح.....
٢٤	أغراض التشريح.....
الفصل الثاني:	
٣٠	أقوال فقهاء الإمامية في المسألة وأدلتهم.....
٣٣	القول الأول: حرمة التشريح في نفسه مطلقاً.....
٣٤	الطائفة الأولى: الروايات التي تدل على حرمة التمثيل.....
٣٩	الطائفة الثانية: استلزم تأخير الدفن.....
٤١	القول الثاني: جواز تشريح أجساد الكفار بأقسامهم.....
٥١	النتيجة.....
٥٤	أقوال فقهاء أهل السنة في المسألة وأدلتهم.....
٥٥	أراءهم في المسألة.....
٧٩	الترجمي.....
٧٠	محاكمة الأقوال.....
٧١	زبدة المخاض.....

الفصل الثالث:

التبيهات:

78.....	التبه الأول: حكم بيع شراء الجثث.....
79.....	التبه الثاني: حكم الاعضاء المبأنة.....
80.....	التبه الثالث: حكم عضو المسلم كحكم جسده الكامل.....
81.....	التبه الرابع: تجب خيطة موضع التشريع.....
81.....	التبه الخامس: عدم اباحة عوض التشريع.....
81.....	التبه السادس: المقتولين من المسلمين بالحدود الشرعية في حكم المسلمين.....
82.....	التبه السابع: متى تنفذ الوصية في التشريع.....
84.....	التبه الثامن: يجب تقديم تغسيل الميت على التشريع.....
85.....	التبه التاسع: حكم الجنين في التشريع حكم الكبير.....
86.....	التبه العاشر: مقدار دية المشرح به.....
90.....	التبه الحادي عشر: موارد صرف الديمة.....
91.....	التبه الثاني عشر: لا تتعلق الديمة على الناظرين والمتعلمين.....
91.....	التبه الثالث عشر: حرمة النظر الى عورة الميت.....
92.....	التبه الرابع عشر: طهارة العضو بعد الزرع.....
95.....	التبه الخامس عشر: حكم الاعضاء المغصوبة من الحي أو الميت.....
96.....	موارد مستثناة من حرمة التشريع.....
112.....	آثار البحث ونتائجـه.....
114.....	ملحق فتاوى الفريقيـن.....
	فتاوى علماء الامامية في المسألة:
115.....	استفتاءات العلماء الماضيين في المسألة.....
120.....	استفتاءات العلماء المعاصرـين في المسألة.....
127.....	نص الأسئلة.....
128.....	فتاوى العلماء (حفظهم الله)
135.....	فتاوى علماء أهل السنة في المسألة.....
141.....	فهارس الكتب.....

الاهداء

اقدم (بضاعتي المزجاة) الى خاتم النبوة، ومعدن الوحي، والرسالة، صفوة الأنبياء المصطفى، والى حامل عباء الولاية الكبرى، سيد الامة وأبى الأئمة المرتضى، والى بضعة رسول الله ﷺ والى الممتختة الشهيدة المظلومة والى الحورية الانسية الى سيدة نساء العالمين، الى الذرية الطاهرة المعصومة من ولدها، الى مولانا صاحب الزمان، صاحب الغيبة الكبرى، خاتم الأوصياء، الامام المهدي المنتظر المفدى، أهدى هذا الجهد المتواضع راجياً

منهم القبول والشفاعة.

شكر وتقدير

هذه وريقات متواضعة في موضوع التشريح وهو موضوع حيوي تمس الحاجة اليه في كثير من الاحيان، ولقد بذلت ما بوسعي لاخراجه بالصيغة التي هي عليه الان .

ولقد حاولت أن أجمع بين كلمات الفقهاء التي يصعب فهمها بصياغتها العادية الموجودة في الكتب الفقهية، وآخر جتها بعبارات سهلة للقاريء غير المتخصص في هذا الفن .
ولقد ساعدني في هذا العمل المتواضع بعض الاخوة جزاهم الله خيراً.

وأخص بالذكر منهم الاستاذ المشرف الشيخ هيثم الحلفي والاستاذ المساعد الشيخ أحمد العلي .

ولا يسعني في المقام الا أن اقدم جزيل عرفاني للنعمه التي اعيشها وهي نعمة اتاحة الفرصة لي،
ان امارس هذا العمل وأن اكتب بحثاً قانونياً فقهياً، تجسدت فيه المساط القانونية بعبارة فقهية،
وأشكر جميع المسؤولين على اتاحة هذه الفرصة والمركز العالمي للدراسات الاسلامية على ما

أبداه من توفير الامكانيات اللازمة .

كما انني اخص بالشكر ادارة كلية الشهيد الصدر ^{فقيه} من تهيئة الأساتذة لاتمام هذا العمل .

والحمد لله رب العالمين

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلته الطاهرين.

أما بعد فان هذه الرسالة قد تضمنت فصول ثلاثة وخاتمة؛ أما الفصل الأول فقد تضمن بيان جملة من التعريف والمفاهيم التي مسّت الحاجة إليها في الرسالة من حيث اللغة والاصطلاح، ولم نطل البحث اللغوي كثيراً بل بمقدار ما يتم به استيضاح معنى الكلمة، ثم أثنا عمدنا إلى بيان نبذة وجيزة عن علم التشريح وفوائده وأهميته، وهو بحث أقرب ما يكون إلى الطب منه إلى البحث الفقهي، الا انه يساعد على درك فائدة التحقيق في هذا الموضوع، وكذلك بينا أقسام التشريح عند أهل الفن، وهو مما لا ثمرة كثيرة تترتب عليه، وذلك لثبتوت الحكم على جميع هذه الأقسام، ثم بينا الأغراض التي يمكن أن تترتب على التشريح لدى المتخصصين .

أما الفصل الثاني وفيه تمت معالجة الأقوال في المسألة، ولما كان البحث مقارناً فاننا ذكرنا أيضاً أقوال العامة فيه.

فكان أقوال الإمامية مستفادة من الأدلة اللفظية في المقام وهو مما انفردت فيه مدرسة أهل البيت على جميع المدارس الأخرى، لاستيفائهم الحكم الشرعي عن طريق أهل بيت العصمة، والحال أن المدارس الأخرى افتقرت إلى الأدلة الدالة على ذلك، ومن هنا فقد أوردت كلمات الفقهاء الإمامية منذ زمان السيد المرتضى وما بعده، مروراً بالشيخ الطوسي، وابو المكارم والمحقق والشهيد، وغيرهم، ولذا فاننا نجد أن المتأخرین من الفقهاء لا يعوزهم الدليل على ذلك، بينما ان الفقيه من يقية المدارس لا سبيل لديه الا الوسائل الأخرى غير الأدلة اللفظية.

فكان القول بالحرمة هو القول المحكم اذا بقينا نحن وأدلة التشريح لما يسببه من انتهاك حرمة الميت، وان حرمته وهو ميت أشد من حرمته وهو حي، كما دلت جملة من الروايات على ذلك، نعم بالعناوين الثانوية الاخرى يكون الحكم هو الجواز حفاظاً على المصلحة الامم لدلالة الأدلة على جواز ذلك بتلك العناوين .

وأما الفصل الثالث؛ فقد تضمن جملة من التنبيةات التي لا تقل أهمية عن البحث في أصل المسألة، من قبيل حكم بيع وشراء الجثث، وحكم تشريح عضو المسلم، وعدم اباحة عرض

التشريح، وحكم المقتولين من المسلمين بالحدود الشرعية ووقت تغسيل الميت بالنسبة الى التشريح، ونبیهات اخرى .

ثم انه مما تجدر الاشارة اليه هنا بيان بعض الاستثناءات المهمة من حرمة التشريح؛ من قبيل حكم تشريح الميت الكافر لو توقفت حياة المسلم عليه تارةً، ومن غير ذلك تارة اخرى، وحكم تشريح الحيوان المحلل للأكل، وحكم تشريح المسلم لو توقفت حياة بقية المسلمين عليه، واستثناءات اخرى في غاية الفائدة .

وتضمنت الخاتمة فتاوى جملة من الفقهاء المتقدمين (قدس الله اسرارهم) والمعاصرين (حفظهم الله).

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلة الطاهرين.

أما بعد: إنما اخترت أن يكون البحث فقهياً دون غيره من الإختصاصات؛ وذلك لرغبتني في تحقيق موضوعاً فقهياً، ثم انه كان في التشريح دون غيره من الموضوعات؛ وذلك لما وجدت ان هذا الموضوع لم يبحث بهذا المستوى من ناحية، ولم يتطرق إلى جوانب أكاديمية يجدد التطرق إليها من ناحية أخرى، ثم إننا توصلنا إلى نتائج مهمة على صعيد السؤال الأساسي للبحث، فضلاً عن جملة من النتائج الفرعية التي لا تقل أهمية عن ذلك، بل ربما كانت أكثر أهمية منه، فكانت بنتائجها التوصل إلى الحكم الشرعي للتشريح بعنوانه الأولي، وهو الحرمة، وعدم حرمتها بناءً على عناوين واضحة أخرى، ثم إن هناك جملة من الفرضيات تم الاعتماد عليها من قبل التعاطي مع الروايات حيث تم استخراج أكثر الروايات معتمدين على المبني الرجالية في ذلك، كما إننا جمعنا بين الروايات معتمدين على مبني الجمع العرفي بينها، ثم الترجح بين الأدلة والخروج بالنتيجة سواء في بحث أصل المسألة أو في البحوث الفرعية، من قبيل الاستثناءات عند حرمة التشريح أو في التنبieات وما تضمنته من أحكام مختلفة .

ومن بين ما يمكن أن يقع هدفاً لهذه الرسالة سوى ما تقدم من الأهداف التي عنوانها في الفصل الأول هو بيان الحكم الشرعي في أصل المسألة؛ وهو الحرمة، وبيانه الحكم الشرعي على مستوى الكثير من الفروع الفقهية الأخرى المهمة .

وأما سابقة البحث في هذا الموضوع فإنه يعتبر من المسائل المستحدثة التي تعرض لها متأخري المتأخرین من فقهاء هذه العصور .

ثم إن هذا البحث مطروح في كل زمان ومكان طالما وجد الإنسان على هذا البسيطة، واحتاج إلى نقل الأعضاء، أو لتشخيص سبب الوفاة، أو معرفة الأمراض، أو اكتشاف جرائم أو غيرها من الأسباب التي بينماها في مطاوي البحث ولذا ان نشوء هذا البحث لا بداعي لمعرفة الحكم

الشرعى بل بالداعى الآخرى كان موجوداً لدى أول الحضارات على الارض من قبيل حضارة المصريين والبابليين وغيرهما.

ثم ان منهج البحث في هذه الرسالة، هو أن قسمت عملي وخدمتي لهذه الرسالة على قسمين،
قسم يتعلق بخدمة نصوص الرسالة من تصحيح وتحريج وتقويم لأسانيدها وأحاديثها وإكمال
نقص واستدراك بقدر الامكان، وترجمة الثقات منهم، والتعریف لبعض الاعلام، وعمل فهرس
المراجع والمصادر، وغير ذلك مما تتطلبه الحاجة ودعت إليه الضرورة . وقسم آخر يتعلق
بالدراسة وقد تناولت دراسة مسألة التشريح . ورتبتها على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : تعاريف ومفاهيم، وفيه تعريف عام بالمعنى اللغوية والاصطلاحية، حيث تناولت
فيه التشريح عند اهل اللغة، والتشريح في الاصطلاح الطبي، والتشريح بالاصطلاح الفقهي، ومن
ثم ذكرت نبذة تاريخية عن علم التشريح، وبعدها، فوائد التشريح وأهميته، واقسامه، وأغراضه.

الفصل الثاني : عرض أقوال الفريقيين ومحاكمتها وفيه: أولاً:

أقوال فقهاء الامامية وادلتهم. وكانت أقوالهم:

١ - حرمة التشريح في نفسه مطلقاً.

وقد استدلوا على حرمة التشريح، بطائفتين من الروايات:

الطائفة الاولى: على حرمة التمثيل، والطائفة الثانية: أستلزم تأخير الدفن.

٢ - جواز تشريح الكفار باقسامهم، وقد استدلوا بطائفة من الروايات. وقد نوقشت الروايات،
ودرستها سندًا ودلالة.

ثانياً: أقوال فقهاء أهل السنة وادلتهم.

وكانت اراء أهل السنة كما يلى:

١ - جواز تشريح جثث الموتى. وقد استدلوا:
أولاً: بالقواعد الفقهية.

ثانياً: القياس. وقد نوقشت أدلة الموتى باسهاب.

٢ - عدم تширیح جثة المیت، وکانت أدلةهم :

اولاً: من كتاب الله الكريم. ثانياً: السنة النبوية المطهرة. ثالثاً: القياس. وقد تم مناقشة الأقوال، وأستخراج أسانيد الروايات ودراسة معطياتها ومحاكمة الآراء، وأختيار القول الصحيح.
الفصل الثالث : وفيه تنبیهات وأستثنایات وخاتمة . وقد ذكرت خمسة عشر تنبیه، منها: موارد صرف الدية، ومنها: حرمة النظر الى عورة المیت، ومنها: حكم تشریح الجنین، وغيرها من التنبیهات، ومن الاستثنایات، خمسة عشر استثناء.

ومن جميع ما تقدم ثبوت النتائج وقد سجلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، ومن ثم ذكرت ملحق لفتاوی الفريقين، وبدأت في فتاوى علماء الامامية، وقسمتهم إلى علماء ماضين ومعاصرين.

ومن ثم بدأت في فتاوى علماء أهل السنة.
وأخيراً أسأل الله (عَزَّ وَجَلَّ) أن يجعل عملي هذا لوجهه خالصاً، وأن يعصمني من الزلل والخطأ، وأن يوفقني لخدمة الإسلام وتراث أهل البيت (عليهم السلام) فهو سبحانه الموفق ومنه نستمد العون على كل خير. وصلى الله على نبينا محمد وآلـهـ.

الفصل الأول

تعاريف ومفاهيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأفضل صلاة صلیت علی مخلوق علی سیدنا وحبيبنا وطبيب نفوسنا محمد بن عبد الله
رسول الله النبي الأمي وعلی أهل بيته الطيبين الطاهرين، الذي علمهم الله من علمه ﴿وَعَلَمَكَ مَا
لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(١) وجعلهم معلمین من بعث إليهم من الخلق
أجمعین ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَيَّاتُهُ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢)، والحمد لله رب العالمين، الذي خلق القلم وعلم
به، وأنزل القرآن فتفجرت منه ينابيع المعرفة وخلق الإنسان ثم أكرمه بتعلم البيان. كيف لا وهو
السائل سبحان ﴿رَحْمَنْ * عَلَمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾^(٣).

اللهم يسر وأعن يا كريم.

تمهيد

التشریح في اللغة:

قال ابن منظور: هو ترقيق البضعة من اللحم حتى يشفى من رقتها، ثم يلقي على الجمر والشريح الكشف^١ يقال
شريح فلان أمره: أي أوضحه، وشرح مسألة مشكلة: يبينها، وشرح الشيء يشرحه شرحاً وشرحه فتحه ويبيّنه وكشفه،
وكل ما فتح من الجواهر فقد شرح أيضاً، تقول شرحت الغامض إذا فسرته، ومنه تشریح اللحم. قال الراجز: كم قد
أكلت كبدأ وإنفتح ثم ادحررت أليمة مشرحة وكل سمين من اللحم متدا فهو شريحة وشريح، وشرح الله صدره

١) سورة النساء: الآية ١١٣

٢) سورة الجمعة: الآية ٢

٣) سورة الرحمن: الآية ١، ٤

لِلْإِسْلَامِ^(١).

قال الجوهرى: الشرح: الكشف، تقول: شرحت الغامض، إذا فسرته. ومنه تشريح اللحم. والقطعة منه شريحة.
وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة وشريح. وشرح الله صدره للإسلام فانشرح)^(٢).

وفي المعجم الوسيط: شرح اللحم شرحاً : قطعه قطعاً طوالاً رفاقاً، والشيء بسطه وواسعه،
وشرح اللحم: شرحه والجثة: فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي ^(٣) .
وفي المنجد: شرح شرحاً اللحم: قطعه قطعاً طوال، شرح الشيء: قطعه وفصل بعضه من
بعض ^(٤).

وهكذا فنستنتج أن المعنى اللغوي لكلمة التشريح: هو الترقيع، والكشف، والتبيين، والتفسير ومنه تشريح اللحم، وقطع اللحم قطعاً طولاً، وشرح الجثة أي فصل بعضها عن بعض.

التشريح في الاصطلاح الطبي:

علم التشريح: هو تقطيع جثة الميت والبحث فيها للوقوف على كيفية تركيبها، وما فيها من علل^(٥).

ويُعرَف علم التشريح بأنه:- علم باحث عن كيفية أجزاء البدن وترتيبها من العروق والأعصاب والغضاريف والظامان واللحم وغيرها من أحوال كل عضو^(٦).

^{٤٩٧} ١) لسان العرب (باب شرح)، ج ٢، ص

٢) الصحاح: الجوهرى، ج ١، ص ٣٧٨.

^٣) المعجم الوسيط: لجنة مجمع الوجيز، ج ١، ص ٤٧٨.

^٤) المنجد في اللغة: لويس ملوف، ص ٣٨١.

^٥) المنجد في اللغة: لويس معرف، ص ٣٨١.

٦) كشف الظنون، ج ١، ص ٤٠٨.

وأما علم التشريح في المعاجم المتخصصة فقد عرفه كتاب (Traite d'anatomie) بأنه العلم الذي يهتم بدراسة تكوين الكائنات المركبة وعلم التشريح البشري هو الشعبة التي تهتم بدراسة جسم الإنسان^(١).

ويقول (فيرسال) في تمييذه لكتاب (دوفيركا): أن علم التشريح يجب أن يكون القاعدة الوحيدة على الإطلاق لكل فنون الطب وعمدتها الأساسية^(٢).
نستخلص من هذا الكلام أن التشريح: عبارة عن تقطيع أعضاء الجسم المختلفة، وفصل أنسجته بعضها عن بعض، لمعرفة حقيقة بنائه.

ومن هذا نلاحظ أن مادة (شرح) في معاجم اللغة قد تطورت مدلولاتها من مجرد كلمة ينطقها العامة، كما في معاجم اللغة القديمة، إلى مصطلح له دلالة علمية. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تقدم العرب في ميدان الطب والجراحة.

التشريح بالأصطلاح الفقهي:

عرفه الخرازي بمعناه المصطلح في زماننا هذا - : بأنه عبارة عن تشريح أجزاء البدن بعد الموت للاحظتها من جهة تأثير الأمراض وغير ذلك^(٣).

وأقرب منه ما ذكره في (فقه الطب) وأضاف بأن التشريح: يكون بتقطيع الأعضاء لأجل ملاحظتها من جهة التعليم، أو تأثير الأمراض فيها ويكون للأغراض الجنائية وللتعليم^(٤).

ومن خلال ملاحظة ما ذكره المتخصصون في الفقه لا نجد أن هناك اصطلاحاً خاصاً فقهياً في قبال الاصطلاح الطبي، وإنما الموضوع الطبي هو نفسه نقله الفقهاء لكي يعطون حكمه الشرعي، وهو لسان حال الفقه في غير هذا الموضوع، غاية الأمر أن الفقهاء في مقام إعطاء الحكم لتلك الموضوعات، لابد لهم من تحديد الموضوع المطلوب معالجة حكمه الفقهي؛ وذلك

١) كمبي، عبد المجيد: علم التشريح والإسلام - رسالة ماجستير نوقشت بكلية الطب بجامعة محمد الخامس - الرباط (سنة ١٩٨٦) ص ١٦

٢) كمبي، المرجع نفسه، ص ١٧

٣) الخرازي، السيد آية الله محسن، حكم التشريح، بحث، ص ٨٥، مجلة فقه أهل البيت، العدد ٦، ٥.

٤) لاحظ فقه الطب والتضخم النقدي: الشيخ محمد السندي، ص ٧

لكي ينصب الحكم على الموضوع، وإلا لو كان من المقرر أن يغير الفقيه الموضوع المطلوب حكمه الفقهي للزم إعطاء حكم لغير هذا الموضوع.

التمثيل في اللغة:

ذكر أصحاب اللغة عدة معاني للتمثيل منها:

التصوير، النحت^(١).

وقال: محمد قلعي التمثيل : (بتشديد الثناء)، عمل مثيل الشئ وشبيهه و "مجازاً" : التكيل^(٢).

وقال: ابن منظور. المثلة : بفتح الميم وضم الثناء، العقوبة، والجمع المثلات.

يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهدت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة، فأما مثل ، بالتشديد، فهو للمبالغة. ومثل بالقتيل : جدعه، وأمثاله: جعله

مثلة^(٣)

وفي المصباح: مثلت بالقتيل مثلا - من بابي قتل وضرب :- اذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكلا، والتشديد مبالغة، والاسم المثلة وزان غرفة، والمثلة - بفتح الميم وضم الثناء :- العقوبة^(٤).

وفيه: جدعت الانف جدعا - من باب نفع - قطعه، وكذا الاذن واليد والشفة^(٥).

وفيه ايضاً: نكل من ينكل - من باب قتل - ونكلته قبيحة: اصابه بنازلة، ونكل به بالتشديد،

والاسم النkal^(٦).

وفي المنجد: مثل - مثلا مثلا - بالرجل: نكل. بالقتيل: جدعه وظهرت آثار فعله عليه تنكلا.

وفيه: نكل به: صنع به صنيعاً يحذر غيره ويجعله عبرة له^(٧).

(١) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله، ص ١٢٥.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعي، ص ١٤٦.

(٣) لسان العرب : ابن منظور، ج ١١، ص ٦١٥، ٦١٦.

(٤) المصباح المنير: الفيومي، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٥) المصدر السابق: ج ١، ص ١٥٥، ٣٣٦.

(٦) المصدر السابق: ج ١، ص ١٥٥، ٣٣٦.

(٧) المنجد لوليس معلوم، ص ٧٤٦.

التمثيل في الاصطلاح

التشويه، وهو عمل ما يشوه حلقة الحيوان أو القتيل كأن تقطع أطراف الحيوان أو تقطع أعضاء منافع القتيل كالأذنين والأنف، أو يقطع ذكره^(١).

وجاء في معجم الفاظ الفقه : تشويه جسد الحي أو الميت بقطع أعضائه أو أجزاء منها^(٢).

نبذة وجيزة عن تاريخ علم التشريح:

نحاول في هذا البحث أن نهتم بجانب من التراث الطبي الإسلامي، من حيث المرحلة التاريخية وكيفية نشأته، وإبراز الاكتشافات العلمية التي أسهم بها الأطباء المسلمين في بناء الحضارة الإنسانية، وتطور العلوم البشرية.

فنحاول أن نلقي الضوء على التطور التاريخي لعلم التشريح عند العرب المسلمين قديماً إذ لم ينل هذا الموضوع ما يستحقه من عناية واهتمام كبيرين من قبل الباحثين في التاريخ الحضاري العربي الإسلامي في قرونه المتعاقبة الطويلة. لقد كان هذا العلم متعارفاً بين العلماء قديماً، لكنه لم يكن بهذا التطور، فعن بعض المتخصصين في هذا المجال أن هذا العلم ظهر ولأول مرة بين اليهود قبل عشرات القرون ثم نسب إلى بقراط الحكم، إلا أنه لم يثبت أنه بني علمه في ذلك على أساس تشريح بدن الإنسان.

واستمر الأمر على هذا الحال إلى الفترة ما بين القرنين السادس عشر والسابع عشر، ثم بعد ذلك اتسع هذا العلم حتى وصل إلى ما هو عليه في عصرنا الحاضر.

ولابد من التطرق مختبراً إلى هذا العلم لأهمية هذا البحث الذي بين أيدينا: إذ يحاول الباحث أن يستقصى بروح علمية وأكاديمية مجتهدة في الوصول إلى أعماق هذا التاريخ وأصوله لبيان دور العرب المسلمين الفعال في اكتشافاتهم وتطورهم وأثرهم الكبير في النهضة العلمية وفي العصور الوسطى.

١) المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي، ص ٨١١

٢) معجم الفاظ الفقه الجعفري، د. أحمد فتح الله، ص ٣٦٨.

علم التشريح في كلام أهل البيت (عليهم السلام)

يقول ابن خلدون في مقدمته: ثم إن هذه العلوم الشرعية النقلية قد نفقت أسواقها في هذه الملة بما لا مزيد عليه، وانتهت فيها مدارك الناظرين إلى الغاية التي لا شيء فوقها، وهلّتْ بـ
الاصطلاحات ورُبّتِ الفنون، فجاءت من وراء الغاية في الحسن والتنميق^(١)، وكان لكل فن رجال يرجع إليهم فيه، وأوضاع يستفاد منها في التعليم.^(٢)

ويكفي أن نعلم أن كل تكريم وتشريف ورفع لمقام أهل العلم وتنويع بفضلهم، مما ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية يتناول أول ما يتناول أهل العلم الشرعي على وجه الخصوص، قبل أن يتناول - بكل تأكيد - أهلسائر العلوم على وجه العموم - وهذا ما لا جدل فيه ولا زريب على أن الأئمة الأطهار عليهم السلام قد حازوا قصب السبق في كل فن، وأن يسجل التاريخ بكل افتخار أن أهل البيت كانوا أكثر أهل الأرض قراءة وكتابة وتعلماً الذي أخذوه من جدهم رسول الله ﷺ تعلماً وتائياً وابتكاراً واختراعاً وتحقيقاً وتدقيقاً.

كما أنه ليس من العجب أن نرى كل العلوم والمعارف والفنون عاشت في كنفهم (عليهم السلام)، ونبتت بذورها في أرضهم ابتداءً، ورعتها أكفهم استدامتاً، واتسحت بحللهم أبداً، ولهم الفضل على هذه الأمة لبيان كثير من الحقائق وتعليمها للناس،

فإن من الحقائق الثابتة والأمور المسلمة بها أنهم (عليهم السلام) أهل العلم والمعرفة، وأنهم اهتموا بالعلوم كلها - سواء كانت علوماً شرعية أو كونية، نظرية أو تجريبية - اهتماماً شديداً، وقد استفاض علمهم بكل مجالات الحياة فهذا مولانا الإمام جعفر الصادق ع عليه الذي كان على إمام تام بالطبع وما يتعلق به. وقد تحدث وأبان، في ما روي عنه، عن الطبائع والأمزجة، وعن الأشياء ومنافعها ومضارها، مما يثبت وقوفه على هذا العلم. وقد جمع بعض علماء السلف شيئاً كثيراً

(١) نفقة الكتاب تميقاً : حسته وجودته، وبالتحفيف حسن . ونفقة : نقشته وصورته،

قال النابغة : لأن مجر الرامسات ذيولها عليه قضيم نفقة الصوامع،

كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ج ٥، ص ١٨١.

(٢) تاريخ ابن خلدون: ابن خلدون ج ١، ص ٨٠٨

من آراء الأئمة في الطب وسموه (طب الأئمة)^(١). ويروي المجلسي فَلَمَّا الكثير عن هذا الكتاب في كتابه (بحار الأنوار)، وكذلك الشيخ الحر العاملی في (وسائل الشیعہ)، إلا أن هذا الكتاب لا وجود له اليوم.

وقد خصص الإمام الصادق ع في ما ألقاه على المفضل بن عمر الجعفي فصلاً تحدث فيه عن الطبائع وفوائد الأدوية وتشريح الجسم ومعرفة وظائف الأعضاء (الفسيولوجيا). وفي ثنايا كتب الأحاديث وما إليها حديث مستفيض من كلام الإمام الصادق ع عن خواص الأشياء وفوائدها وعلاج الأمراض والأوجاع والحمية الوقائية^(٢).

وقد أفاد الإمام ع غيره بهذا العلم، وتخرج من مدرسته هذه عدد من أصحابه. ففي مجال الطب والصيدلة جابر بن حيان الطرطوسى^(٣). فهو بالإضافة إلى تخصصه في الكيمياء صنف مؤلفات في الطب أورد منها ابن النديم: (رسالة في الطب) و(كتاب السموم) و(كتاب المجسة) و(كتاب النبض) و(كتاب التشريح). وكان جابر بن حيان أول من أشار إلى طبقات العين، فسبق بذلك يوحنا ابن ماساوية المتوفى سنة (٢٤٣ هـ)، وسبق حنين ابن إسحاق المتوفى سنة (٢٦٤ هـ)، وهما من إعلام الطب في هذا العصر.

(١) وهي مجموعة روايات طيبة رويت عن الأئمة عليهم السلام جمعت ورتبت حسب الفوائد والاستعمال مثل كتاب طب الإمام الصادق، لمؤلفه عقبيل محسن، وطب الإمام الرضا ع وغيرها.

(٢) طب الأئمة: ابن سابور الزيارات ص ٤، موسوعة المصطفى والعترة (ع): الحاج حسين الشاكرى، ج ٩، ص ٢٠.

(٣) جابر بن حيان: الصوفى الطرطوسى، أبو موسى من مشاهير أصحابنا القدماء، كان عالما بالفنون الغربية وله مؤلفات كثيرة أخذها من الإمام الصادق عليه السلام، وقد تعجب غير واحد من عدم تعرّض الشيخ والنجاشى لترجمته، وقد كتب في أحواله وذكر مؤلفاته كتب عديدة من أراد الاطلاع عليها فليراجعها، قال جرجي زيدان في مجلة الهلال على ما حكى عنه: (أنه من تلامذة الصادق عليه السلام، وإن أعجب شئ عثرت عليه في أمر الرجل أن الأوروبيين اهتموا بأمره أكثر من المسلمين والعرب، وكتبوا فيه وفي مصنفاته تفاصيل، وقالوا إنه أول من وضع أساس الشيمي الجديد وكتبه في مکاتبهم كثيرة، وهو حجة الشرقي على الغربي إلى أبد الدهر).

ولد بطوس سنة ١٢٠، انتقل إلى العراق وتقرب من البرامكة، ودخل البلاط العباسي في عهد هارون، وكان أكثر مقامه بالكوفة. من تأليفه الكثيرة كتاب (الخواص الكبير)، و (الدرة المكونة)، و (رسائل جعفر الصادق)، و (الحدود)، و (الفهرست)، و (الخمسمائة)، و (الشعر) وغيرها. روى عنه عبد الله بن بسطام الزيارات. توفي سنة ١٦٠، وقيل سنة ١٨٠، وقيل سنة ١٩٨، وقيل سنة ١٩٠. المراجع: معجم رجال الحديث ٤ : ٩ . أعيان الشیعہ ٤ : ٣٩ - ٣٠ . الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق (ع): عبد الحسين الشيسري، ج ١، ص ٢٧٧، ٢٧٨.